



شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف

الاسلامية

حمزة سايج

قسم العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية

المركز الجامعي نور البشير (البيض)

الملخص -

إن المصارف الإسلامية تتمثل في تلك المؤسسات التي تجعل من الشريعة الإسلامية منهجها في المعاملات المالية، وهذا يقتضي أن يكون العامل فقيهاً عالمًا بأحكام المعاملات، أو عن طريق سؤال العلماء المتخصصين، وبما أن العلم بالمعاملات المالية المعاصرة وأحكام البنوك والشركات ليس ميسوراً لكل أحد، وبالأخص للإداريين ورجال الأعمال، اقتضت الضرورة لسلامة مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية أن تكون لها هيئات شرعية تكون مرجعاً لإدارتها الفنية، تقوم بالإشراف والرقابة على أعمالها، فضلاً عن إسهامها في تطوير الآليات الشرعية لتلك المؤسسات، شريطة أن تتسم بالاستقلالية في قراراتها وأحكامها.

Summary -

The Islamic banks are those institutions that make Islamic law approach in financial transactions. It requires someone who has a huge knowledge in religion and jurist or by asking specialists in financial contemporary sciences. Banking and corporate transactions are not affordable for everyone, especially for administrators and businessmen. It is necessary

for the safety of the march of Islamic financial institutions to have a legitimate reference so we can manage, oversee and control over their work, as well as their contribution to the development of legitimacy of these institutions mechanisms, provided that they are independent in their decisions and judgments

المقدمة :

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة المصرفية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية والتي تعكس خصوصية العمل المصرفي الإسلامي. فهي تضطلع بمهام أساسية وأدوار متميزة في إطار التتبع المستمر والرصد الدائم لحفظ لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، بغرض حفظها من المخالفات الشرعية وتطوير آلياتها وفق أحكام الشريعة ومقاصدها. وقد ارتبط ظهور الرقابة الشرعية بوصفها جهازا مؤسساتيا بميلاد المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية وحرصت منذ إنشائها على دعم أعمال هذه المؤسسات المالية وترشيدها، كما واکبت نموها وتطور حركيتها آخذة بعين الاعتبار طبيعة المتغيرات الحاصلة ، وتفاوت البيئات المصرفية والقانونية المرتبطة بالعمل المصرفي. وقد تناول هذا البحث المعنون ب " شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية " الرقابة الشرعية و ما يتعلق بها ، مع التطرق إلى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية و إلزامية فتواها و قراراتها في المصارف الإسلامية ، بحيث اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين ، وخاتمة.

وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وأهدافها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث :مكونات الرقابة الشرعية واختصاصاتها

المبحث الثاني : مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية و
يتضمن :

المطلب الأول : الرقابة المسبقة (قبل التنفيذ)

المطلب الثاني : الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)

المطلب الثالث: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ)

المبحث الثالث : استقلالية الرقابة الشرعية ويتضمن :

المطلب الأول : تعريف استقلالية الرقابة الشرعية

المطلب الثاني : شروط تحقيق الرقابة الشرعية

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا
البحث.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وأهدافها :

المطلب الأول :تعريف الرقابة الشرعية .

1- الرقابة لغة : تأتي الرقابة في اللغة على عدة معان، منها :¹

-الحفظ ، فمن أسماء الله الحسنی الرقيب ، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه
شيء ومنع قوله تعالى : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) سورة ق ،
الآية 18 .

¹ - ابن منظور: لسان العرب، مادة رقب، باب الباء، فصل الرء ج ١، ص 424 .

-الانتظار : فنقول : رقبه و يرقبه و ارتقبه : أي انتظره و رصده ، ومنه قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام : (و ارتقبوا إنني معكم رقيب) سورة هود ، الآية 93 .

-الإشراف والعلو: فنقول: ارتقب بمعنى أشرف، وعلا. والمرقب والمراقبة الموضع المشرف ، يرتفع عليه الرقيب.

-الحراسة :فنقول رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة وراقبا أي حرسه.

2- الرقابة اصطلاحاً : هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية و فاعلية في الوقت المحدد .²

3 - الأساس الشرعي للرقابة الشرعية : انطلاقاً من كون الرقابة الشرعية تهدف بالأساس إلى ضمان شرعية المعاملات المالية من خلال التحقق من موافقتها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذا الأمر يعكس طبيعة العمل الرقابي والذي يتحدد في ضبط سلوكيات الأشخاص وحفظ الأموال تحقيقاً لمقصد حراسة شرعية المؤسسات المالية الإسلامية ، وتطهيرها من مختلف المفاصل الاقتصادية. ومن الثابت أن عملية الرقابة الشرعية بما تتضمنه من معاني ومقاصد تستمد مشروعيتها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبناء على أفعال الصحابة ، كما أنها تمثل امتداداً لوظيفة الحسبة التي هي "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" .³ وفيما يلي عرض لمختلف الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية .

² - حمزة عبد الكريم حماد ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، اتحاد المصارف العربية ، سبتمبر 2006 ، ص

❖ **على مستوى القرآن الكريم :** لقد حث القرآن الكريم على ضرورة الحفاظ على الأموال ووجوب تنميتها بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع . وتحقيقا لهذا المقصد الشرعي، أقر الإسلام مبدأ الحجر على السفهاء حماية لأموالهم و مراعاة لمصالحهم فقال عز وجل " : ولا تَوَثُّوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما" ⁴ . وبالإضافة إلى ذلك ثمة آيات قرآنية تركز على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها قوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهاون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " . ⁵ وقوله تعالى " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة و أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور " ⁶

❖ **على مستوى السنة النبوية :** الحديث الذي رواه الإمام أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني ⁷ . " . فالحديث يؤكد بشكل صريح ومباشر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمارس بنفسه مهمة الرقابة من خلال تفقده للأسواق، ومراقبته لتصرفات التجار منعا للمعاملات الفاسدة .

³ - سيدي محمد الوردي ، مقومات الرقابة الشرعية ودورها في ترشيد العمل المصرفي الإسلامي ، ندوة المصارف

الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل فاس - المغرب (11-12 أبريل 2014) ، ص 757.

⁴ - سورة النساء، جزء من الآية : 15 .

⁵ - سورة آل عمران، الآية : 17 .

⁶ - سورة الحج، الآية : 41 .

⁷ - رقم الحديث (164) : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام أبو داود في كتاب الإيمان ، باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس " ، رقم الحديث 3452 .

4- **مفهوم الرقابة الشرعية :** يقصد بالرقابة الشرعية متابعة و فحص و تحليل الأعمال و التصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الوحدات و غيرها للتأكد من أنها تتم و فقا لأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية ، و التي يطلق عليها فتاوى و التفسيرات الشرعية و ذلك باستخدام الوسائل و الأساليب الملائمة المشروعة و بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها فوراً ، و تقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات و النصائح و الإرشادات و سبل التطوير إلى الأفضل .⁸

و في مفهوم مختصر تعرف الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى، أي أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية.⁹

المطلب الثاني : أهمية واهداف الرقابة الشرعية :

1- **أهمية الرقابة الشرعية :** يعتبر وجود هيئات الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية، فكما هو معلوم، فإن عمل هذه الهيئات الرقابية لم يعد يقتصر على جانب الإفتاء فقط أو الاكتفاء بالدور الاستشاري فحسب وإنما أصبح لها دوراً ريادياً و متميزاً ، يتجلى بالأساس في تكريس المرجعية الشرعية و حفظ المؤسسات المالية الإسلامية من أي تجاوزات أو مخالفات شرعية في واقع اقتصادي مرهون قلبه وكذا أطرافه للربا، ثم تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتأهيله ليكون في مستوى

⁸ - حسين حسين شحاتة ، أصول المراجعة و الرقابة في الإسلام ، مكتبة التقوى ، 2001 ، ص 142 .

⁹ - محمد عبد الوهاب العزاوي ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح ، دراسة تحليلية

نظرية ، شوهد يوم 02 / 01 / 2015 على الموقع www.alrajhibant.com .

مواكبة المستجدات الاقتصادية وما يرتبط بها من إكراهات وتحديات. وعلى المستوى المنهجي يبرز الدور التطويري للرقابة الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية من خلال العملية التصحيحية الخاصة بأهداف الرقابة ومقاصدها، وتنزيلها على أرض الواقع في إطار الالتزام بالمسؤوليات والقيام بجملة من المهام والوظائف الأساسية المنوطة بالجهاز الرقابي.¹⁰

وقبل الحديث عن أهم الأهداف التي تسعى الهيئات الرقابية إلى تحقيقها ، لا بأس من الإشارة إلى أن ثمة هدفا استراتيجيا لمختلف هيئات الرقابة الشرعية يتجلى في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية ومن أجل ذلك فهي تقوم بوظيفة " تبليغ الشريعة وصيانة تطبيقاتها العملية في الواقع ، ومن ثم وقاية المجتمع الاقتصادي من الأضرار الجسيمة المترتبة على شيوع المعاملات المالية المحرمة".
وفي سبيل تحقيق الأهداف السابقة الذكر، تتولى هيئات الرقابة الشرعية القيام بالمهام والوظائف التالية :¹¹

- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الإسلامية فهي الجهة التي تراقب و ترصد سير عمل المصارف الإسلامية و التزاماتها و تطبيقاتها في معاملاتها للأحكام الشرعية .

¹⁰ - رياض منصور الخليفي ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية

والتطبيق .كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص 286 .

¹¹ - يوسف القرظاوي ، الرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (2000) ، عدد 186 ، ص 44.

- الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بحلول المشاكل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية ، عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في بيان فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية ، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف .
- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغيير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتوى أثناء عملهم.
- المساهمة و المشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف أموال المصرف في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون مع إدارة المصرف و العاملين وأجهزة الرقابة الأخرى.
- تحقيق المتابعة المستمرة و المراجعة و التحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية و بيان المشكلات و الصعوبات.¹²
- ثانياً : أهداف الرقابة الشرعية : يمكن إجمال أهم أهداف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي¹³ :

¹² - حسين حسين شحاته ، دليل إرشادات المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية ، دراسة مقدمة لمؤسسة النقد

السعودي ، الرياض ، ص 23

¹³ - انظر إلى :

- عبد الستار أبو غدة ، الأسس الفنية للرقابة الشرعية ، حوثية البركة، 2000، ص 9.

- تحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - الإسهام في ابتكار منتجات مالية وصيغ تمويل واستثمار جديدة .
 - إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة ، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي وبخاصة في النوازل المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية.
 - تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية .
 - بث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ان تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المرجعية لجميع أجهزة المؤسسة، ووضع منهجية للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وموظفيها وقواعد العمل فيها.
 - أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك.
- المطلب الثالث: مكونات الرقابة الشرعية واختصاصاتها :** تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام بما يلي : ¹⁴
- **هيئة الفتوى :** وهي هيئة على مستوى المصرف الإسلامي ، تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي ، لا يقتصر عملهم على

- القطان محمد أمين، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004م، ص 13 .

¹⁴ - عماد الزبادات ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية و إلزامية فتاواها و قراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، مجلد 25 ، فلسطين ، 2011 ، ص 09 .

الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المصرف الإسلامي و يرسمون له سياسته الشرعية العامة .

- **هيئة التدقيق الشرعي** : هي مجموعة من العاملين في المصرف الإسلامي يناط بها الجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية ، حيث يعملون على متابعة عمال المصرف و تدقيقها ، لمعرفة مدى التزام الضوابط الشرعية فيها ، و تعتبر هذه الهيئة امتداد لهيئة الفتوى ، لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الفتوى من فتاوى و قرارات من جهة ، و متابعة إدارات المؤسسة بخصوص تنفيذها لتوجيهات الهيئة الشرعية وفتاواها وقراراتها وتوجيهات الجهات الرقابية الأخرى والمراجعين الخارجيين من جهة أخرى . و لا يشترط أن يكون العاملون في هذه الهيئة من العلماء المتخصصين بالفقه الإسلامي ، فمن الممكن أن يكونوا من المحاسبين أو القانونيين فيكفي أن يكون لديهم إلمام بالضوابط الشرعية . ولا يعني كون الرقابة الشرعية مكونة من هئتين أن تستقل كل منهما عن الأخرى بل لا بد من توثيق الصلة بينهما للأمور التالية : ¹⁵

- إن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف ، و لكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة ؟ و هل يعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف ؟ لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى و عرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى .

- مع تطور و نمو المصارف الإسلامية و تزايد أعمالها و تشعب أنشطتها المصرفية و الاستثمارية ، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى أن تطلع

¹⁵ - محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار روائل للنشر ، عمان ، 2001 ، ص 222 .

على جميع الأعمال و النشاطات ، و تقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف الإسلامي بتوجيهاتها و قراراتها، لذلك يفضل وجود هيئة التدقيق الشرعي.¹⁶

- **الهيئة العليا للرقابة الشرعية :** إن هذه الهيئة تمثل الجهة الشرعية العليا في البلد ، وتتبع غالباً الجهات الرقابية والإشرافية في ذلك البلد مثل: البنك المركزي، ومن أهم وظائفها الإشراف الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، وقد يتفرع عن تلك الهيئة المدققون (=المفتشون) الشرعيون الذين تسند لهم مهمة التفتيش والتدقيق الشرعي الخارجي .¹⁷

وهناك شكل جديد من الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بدأ في الظهور وهو ينمو شيئاً فشيئاً وهو ما يعرف بشركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة المستقلة عن المؤسسات المالية وعن الجهاز المصرفي الحكومي وهي شركات لا تزال في خطواتها الأولى، وتعود في نشأتها إلى السنوات الأخيرة ، وتركز بشكل كبير في منطقة الخليج .¹⁸

- **الفرق بين الرقابة الشرعية وبين المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق :** تختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق للمصرف الإسلامي في أن نطاقها أوسع، ودورها أهم ، لأنها تراقب كافة

¹⁶ - محمد أمين علي قطان ، هيئات الرقابة الشرعية (اختيار أعضائها و ضوابطها)، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ، مملكة البحرين 27 - 28 /05/ 2007 ، ص 04 .

¹⁷ - العياشي فداد ، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، ص 14 .

¹⁸ - العياشي فداد ، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي .

مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها، والسعي لتكون كل أعمال المصرف مقبولة لرب العالمين. كما يجب أن تكون الرقابة شاملة في كافة أعمال المصرف أما المراجعة القانونية والمحاسبية فهي تحلل جزءاً أو قطاعاً خاصاً فقط في المصرف مثل الإطار أو الأثر القانوني أو القوائم المالية المتعلقة بالمصرف وتقوم بإعداد تقرير في مجالها المخصص فقط، ويقال أن هدف المراجع هو التحقق من المركز المالي الحقيقي للمؤسسة فقط.¹⁹ والتدقيق للمصرف لا يكون إلا بعد نهاية الأعمال، أما الرقابة الشرعية فتكون من بداية إنشاء المؤسسة المالية الإسلامية إلى نهايتها. إضافة إلى ذلك فإن عضوية هيئة الرقابة الشرعية مكونة من علماء شرعيين وأصحاب العلوم المجتمعة بين الشريعة والقانون والحساب أو الاقتصاد، أي أشخاص لهم كفاءة في تحليل كافة نظام وعمليات المصرف وتقوم الهيئة أيضاً بأخذ قوانين الدولة والأصول المحاسبية أو التدقيق بعين الاعتبار في تطوير المنتجات الإسلامية.

- **المبحث الثاني : مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :**
تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هي :

¹⁹ - انظر :

- عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، مسؤولية المراجع و سلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، (جدة: مجموعة دلة البركة)، ط 2، 1998م، ص 20 .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 5.1 و 8 من معيار المراجعة .

- **المطلب الأول : الرقابة المسبقة (قبل التنفيذ)** : وتكون قبل تنفيذ أعمال المصرف، ومن أبرزها أعمالها ما يلي : ²⁰
- 1- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي . ²¹
 - 2- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلتها:
- أ - نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل (الودائع بأنواعها) .
- ب - نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل : شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي .
- ج - نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل : البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع.
- د - سياسات وإجراءات الحسابات الختامية مثل : الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر . ²²
- 3 - إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية .

²⁰ - حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، شوهد يوم : 10 / 01 / 2015 على الموقع : www.Darelmashora.com .

²¹ - يونس رفيق المصري وآخرون، المصارف الإسلامية - دراسة شرعية - مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ، 1995 ص 04 .

²² - مسعود محمد ربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي و مقتضياته ، الطبعة الأولى ، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي الصفاة 992، ج 2 ، ص 368

- 4 - المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.
- 5- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية .²³
- 6 - إعداد دليل عمل شرعي ، وهو : دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية ، وحسابات الاستثمار، ومروراً بعمليات التمويل في المربحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات .²⁴
- المطلب الثاني : الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ) : أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي ، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها :²⁵
- 1 -إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.
- 2 - المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول
- 3- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

²³ - محمد عبد الحكيم زعير ، معايير أداء الرقابة الشرعية و هيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 1997 ، عدد 203 ، ص 38 .

²⁴ - حماد الدين عطية ، الطبعة الثانية ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993 ، ص 73

²⁵ - هشام العيسوي ، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل ،فاس-المغرب ، 2013 ، ص 407 .

4- تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

5 -سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم اتجاهها.

6 -التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

المطلب الثالث: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ): في نهاية كل عام لا بد للهيئة من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية ؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها .²⁶

- 1 - مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ .
- 2- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات .
- 3- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبנק المركزي مثلاً، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم ب:
 - أ - وضع برامج الرقابة الشرعية والتي تشتمل على:
 - برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.
 - برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.
 - ب- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة .
 - ت- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن :

26 - محمد عبد الحكيم زعير ، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد 186 ، 1996 ، ص 46 .

- -العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.
 - -الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
 - -ماذا تم بشأن هذه الملاحظات .
 - -التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.
- 4 - تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الرقابة وهيئة التدقيق لمتابعة - المبحث الثالث : استقلالية الرقابة الشرعية :

- المطلب الأول: مفهوم استقلالية الرقابة الشرعية : إن هيئة الرقابة الشرعية أداة تعمل ضمن منظومة معينة في سبيل تحقيق هدف محدد و إن وجود أية أداة ضمن منظومة ما ليس له قيمة إذا لم يحقق هذا الوجود الهدف المنوط به ، لأن إيجاد هذه الأداة ليس هدفا بحد ذاته ، و إنما هو وسيلة لتحقيق غاية، وهذا يعني أن وجود هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية لا يعني شيئاً إذا لم تكن هذه الهيئة فعالة ، و لها اثر عملي ، و ليس مجرد وجود مادي ، بل إن مجرد الوجود المادي يضر بالهدف الأساسي الأصيل من وجود هيئات الرقابة الشرعية ، و يجعل منها أداة تسويقية تستغلها بعض المؤسسات المالية ، و من هنا كان لابد من الأثر الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية وهذا لا يكون إلا بإعطائها الاستقلالية التامة .و عليه يقصد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد ، وما تتطلبه شروط الإفتاء دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة ، وهذا يعني تحرير هيئة الرقابة الشرعية من اجل أي ضغوطات مادية أو معنوية قد تؤثر سلبا على أدائها لعملها ، أو على اتخاذها لقراراتها

في سبيل تحقيق الموضوعية في عملها ، مما يحقق الهدف الأساسي من وجودها وهو حفظ أعمال المؤسسة عن المخالفات الشرعية .²⁷

المطلب الثاني : شروط تحقيق الرقابة الشرعية : يتوقف تحقيق مبدأ الاستقلالية بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية على ضرورة مراعاة الاعتبارات التالية :

أولاً - الأهلية العلمية : تعني الأهلية العلمية أن يكون المراقب الشرعي مستجمعاً لجملة من العلوم التي لها وثيق الصلة بمجال عمله ، كالإحاطة بفقه المعاملات المالية الإسلامية بالدرجة الأولى ، مع الإلمام بحظ وافر من المحاسبة سواء عن طريق الدراسة أو التدريب لدى جهات موثوقة مثل "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" أو أي جهة أخرى معتمدة ، وأخال أن هذه الأهلية العلمية لا تتحقق عن طريق الجامعة وحدها، بل لا بد من تضافر جهود المؤسسات المالية بإنشاء مركز خاص بتكوين المدققين الشرعيين، تكثف فيه الدراسات حول المعاملات المالية الإسلامية والمحاسبة ودراسة العقود حتى يتخرج المدقق أو المراقب وقد أحاط بأصول الرقابة والتدقيق، محصلاً على شهادة تشهد له بكونه مؤهلاً للقيام بهذه المهمة الجسيمة .²⁸

وقد عدد بعض الخبراء من المشاكل التي تعترض طريق التدقيق الشرعي ، قلة العلم أو الخبرة في نطاق المعلومات المتبعة ، وقلة المهارات الحسابية

²⁷ - عماد الزيادات ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 25 (7)، فلسطين، 2011، ص 11 .

²⁸ - سفيان الحتاش، آليات استقلال الرقابة الشرعية ، معهد الإمام أبي القاسم الشاطبي تطوان ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل فاس- المغرب ، و 12 و 11 أبريل 2014 .

والرقابية الشرعية لدى موظفي التدقيق الشرعي الداخلي ، إذ إن هذه المهمة تحتاج إلى عنصرين أساسيين هما : العلم الشرعي الخاص بأحكام المعاملات المالية المعاصرة، والعلم الخاص بالرقابة والتدقيق الداخلي .²⁹

- ثانيا : استحضار أعضاء الهيئة لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم :
يتحقق ذلك بإدراكهم لخطورة الأمر سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية الاقتصادية والعملية ، لذلك يتحتم عليهم استحضار جانب الرقابة العلوية حتى يكونوا في مستوى أداء الأمانة ، ثم لابد أيضا من تمكنهم من آلية الاجتهاد وما تقتضيه من شروط وضوابط منهجية ترتبط بأصول الاجتهاد ومقوماته ، وبمسالك الاستدلال وقواعده .³⁰

- ثالثا : مراعاة جانب الاستقلال المالي لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية :
هذا الأمر يقتضي بناء على ما ذهب إليه العديد من الباحثين والمختصين " ضرورة ربط المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بأعلى جهة ممكنة في المؤسسة المالية الإسلامية ، أي بالجمعية العمومية للمؤسسة وفصله عن مجلس الإدارة ، ذلك أن ارتباط هيئة الرقابة بمجلس الإدارة ماليا لا يوفر لها الاستقلال التام وقد يجعلها تتقرب منه . بل إن العمل على إيجاد جهة خارجية ممولة لأجور هيئة الرقابة الشرعية يزيد من استقلاليتها ، ومن هنا طرح بعض الباحثين استثمار الوقف لدفع أجور هيئات الرقابة الشرعية³¹ .

29 - علي محي الدين القرة داغي ، حقبة طالب العلم الاقتصادية ، دار البشائر الإسلامية ببيروت ، 2013 م ، ص 25 .

30 - سيدي محمد الوري ، مقومات الرقابة الشرعية و دورها في ترشيد العمل المصرفي الإسلامي ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل ، فاس المغرب ، 11 - 12 / 6 / 2014 ، ص 767 .

31 - رياض منصور الخليفي ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 229 .

وفي الإطار ذاته نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 122 على أنه يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي :
يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية أو ما يقوم مقامها .³²

- رابعا : عدد أعضاء الهيئة : لا يمكن تحديد عدد الأعضاء لأنه يعتمد على الحاجة وعلى مدى أو حدود الخدمات المطلوبة، ولكن قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن يكون على الأقل ثلاثة أعضاء وقد وصى بها البنك المركزي الماليزي كذلك وغيرهما.³³ لأن المراقب الشرعي الوحيد في المؤسسة لا يؤمن على استقلاليته من ضغط وتأثير الإدارة، وكذلك قدرته على استيعاب كل أعمال المصرف ولتعقيد المعاملات الحديثة والمسائل الشرعية الحالية.³⁴ وكثرة الأعضاء يؤدي إلى تحقيق التكامل المعرفي وترجيح آراء الأغلبية وإحكام الاجتهاد بالمناقشات والإمعان والتركيز في المسألة وزيادة الثقة من المتعاملين ولإثراء الثروات الفقهية. ولذا فمن المهم جدا القيام بالدراسة المفصلة والدقيقة في اختيار أعضاء الهيئة،

32 - سيدي محمد الوردی ، مقومات الرقابة الشرعية و دورها في ترشيد العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 769 .

33 انظر إلى :

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البند 7 من معيار الضبط رقم 2004:1 ص 33 - محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 - 28 مايو 2008 م بمملكة البحرين، ص 23.

34 - انظر إلى :

محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 - 28 مايو 2008 م بمملكة البحرين، ص 23 .

- حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس ، عمان ، 2006، ص 39.

حتى يكون الأعضاء مكملين لبعضهم البعض من حيث الخبرة والمعرفة والتأهيل ليضمن فعالية الهيئة للمؤسسات المالية وللحفاظ على سلامتها.

خامسا : عضو متفرغ في المصرف : لقد طرح بعض العلماء ضرورة أن يكون في كل مؤسسة مالية إسلامية مراقب شرعي داخلي من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة بحيث يتفرغ في المصرف وله مكتب فيه ويقوم بتقديم نتائج فحصه ومراقبته اليومية بتقرير إلى الهيئة، يبين فيه حقيقة ما يجري في المصرف. وكان لذلك التصور - والرأي عند البعض - أن عدم وجود الهيئة في مواقع العمل على نحو منتظم من أهم العوائق التي تعطل الضبط الشرعي.³⁵ ووجود ممثل دائم من الهيئة في المصرف يساعد الهيئة للوقوف على حقيقة ما يجري في المصرف من معاملات و تصرفات و بإمكانهم الحكم عليها كما هي في الواقع والاطمئنان إلى سلامة التطبيق للفتاوى الصادرة من الهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وكذلك توطيد الصلة والتعاون بين الهيئة والإدارة وكسب ثقتهم وثقة المتعاملين مع المصرف لاطمئنانهم على قدرة الهيئة في مراقبة جميع أعمال المصرف ووجودهم متى أرادوا السؤال أو المشورة في المسائل الشرعية. و مع ذلك يرى البعض صعوبة تحقق هذا الأمر لندرة العلماء أو المراقبين الشرعيين و ارتباط معظمهم بالساحة الأكاديمية أو القضاء وأسباب أخرى.³⁶

-سادسا :تحقيق الاستقلال التنظيمي : يتعلق الاستقلال التنظيمي للهيئة بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالمصرف، فموقعها حاليا في الهيكل

35 - لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996م ، ص 15.

36 - محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها و ضوابطها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27-28 مايو 2008 م بمملكة البحرين ، ص 14- 15.

التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محددة.³⁷ ومن المستحسن أن موقعها لا بد أن يكون تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها حيث أن الهيئة تقوم بواجبها و تقدم التقرير للجمعية العمومية، والتبعية هذه قد تكون على أساس سلطة التعيين و العزل. و الأشكال التالية تتضمن بعض صور موقع الهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية:³⁸

- أ – **التبعية لمجلس الإدارة** : حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية ، وهي تتبع تنظيميا رئيس مجلس الإدارة .
- ب – **التبعية للمدير العام للمؤسسة** : و ذلك باعتبار الهيئة إحدى إدارات المؤسسة في الهيكل التنظيمي .
- ت – **عدم وجود الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة** : حيث تتبع الجمعية العمومية فقط، و لا يكون لمجلس الإدارة سلطة عليها .

وبناء على الأشكال أعلاه فإننا نجد أن أعضاء الهيئة معينين من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير المصرف أو الدولة أو طرف آخر.³⁹ ويرى بعض الباحثين أن استقلالية الهيئة الشرعية تقتضي

37 – انظر حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 م ، ص33.

38 – العليات احمد عبد العفو مصطفى ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية: كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 13 .

39 – انظر:

– لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الجزء الثاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، 1996م، ص 119 .

– حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) 1996 م، ص31-32.

التعيين من قبل المساهمين لا من قبل الإدارة.⁴⁰ فالتعيين من قبل مجلس الإدارة وإن كان لا يلزم ارتباط الهيئة بالمجلس أو الخضوع لضغوطها، يثير الشكوك كونها تملك حق العزل،⁴¹ ولا تتناسب هذه الممارسة مع مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ذلك أن من مقتضيات الفصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية ما يلي:⁴²

- عدم تدخل الهيئة بالأعمال التنفيذية للمؤسسة المالية، فقد جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) : " يجب أن يبين الدليل أن المراقبين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية اتجاه الأعمال التي يراجعونها " فمهمة الهيئة تكون محددة في مجال الإفتاء ، و الرقابة الشرعية ، و نوعية العاملين بالضوابط الشرعية ، أما تنفيذ القرارات فهو مهمة العاملين في المؤسسة .

- أن تُمنح الهيئة الشرعية صلاحية رفع تقاريرها و ما تبديه من ملاحظات على مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية إلى الجمعية العمومية مباشرة ، دون الرجوع لمجلس الإدارة .

- أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية عاملين في المؤسسة المالية ، أو أعضاء في مجلس ادارتها ، والى ذلك أشار معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

40 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البند 3 من معيار الضبط رقم 1، 2004 .

41 - محمد يونس البيرقدان، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 – 28 مايو 2008 م ، بملكة البحرين، ص 10.

42 - عماد الزبادات ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 25 (7) ، فلسطين ، 2011، ص 12 .

رقم (1) فقد نص على انه " يجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديريين من المؤسسة " .

كما ذهب مجموعة أخرى من الباحثين بان أفضل طريقة تحقق مبدأ الاستقلالية في هذا الجانب هي أن يتم تعيين الهيئة الشرعية من خارج المؤسسة المصرفية، وذلك إما من هرم السلطة السياسية بتشاور مع وزير الدولة كما هو معمول به في السودان ، أو من المجلس العلمي الأعلى كما هو منصوص عليه في مشروع قانون البنوك التشاركية بالمغرب ، أو أن يتم تعيين الهيئة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف كما في الأردن و الكويت ، وهذا الأسلوب هو ما اشترطه معيار الضبط لتعيين الرقابة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية .وتم التنصيص عليه أيضا في إحدى فتاوى ندوة - البركة- التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة بتاريخ 26 رمضان 1427 هـ حيث أكدت على ضرورة " توفير الضمانات الكافية لاستقلالية الهيئة الشرعية بأن يكون تعيينها من قبل الجمعية العمومية ، وكذلك إعفاؤها أو بعض أعضائها علي أن يكون الإعفاء بقرار مسبب يعرض على صاحب العلاقة لإبداء وجهة نظره فيه " 3 4

- وقد حُدد الاستقلال التنظيمي للهيئات الشرعية في النقاط التالية :⁴⁴
1. الوضع الأمثل هو وجود هيئة مستقلة في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية واستقلاليتهم، وكذلك تحديد مستوى مكافآتهم، ومراجعة حالات تضارب المصالح .
 2. ألا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة ، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى الدرجة الثانية بين عضو الهيئة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية .
 3. أن لا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته المالية، أو الدخول معها في مصالح تجارية أو أي تعامل يؤدي إلى تضارب المصالح.
 1. أن لا يقوم أي عضو بأعمال استشارية أو خدمية مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية، كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة .

44 - العياشي فداد ، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية - جدة ، الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الشارقة ، ص 20 .

2. أن يكون للجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات النقد دور فاعل في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية المحلية من خلال وضع القرارات الملزمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة .

3. تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية كما هو الشأن في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات واللجان الفرعية الأخرى، وكذلك بيان أي مخالفات تم التحقيق فيها، ونشر الفتاوى والقرارات التي تصدرها، وغير ذلك .

أن لا يتم تعيين أعضاء الهيئات بإطلاق، بل يجب تحديد مدة معينة لعضويتهم على ألا يتم إعادة تعيينهم لأكثر من دورتين لنفس المؤسسة . ووضع ضوابط محددة لتحديد العضوية في المؤسسات . وقد اختلفت آليات تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وأخذت عدة أشكال منها :⁴⁵

➤ التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين، كما هو الحال في بنك فيصل الدولي الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي.

➤ التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، كما هو الحال في البنك الإسلامي لغرب السودان.

45 - القطان محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث

للاقتصاد الإسلامي . جامعة أم القرى . 2004 .

➤ التعيين من مجلس الإدارة، كما هو الحال في بنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.

➤ التعيين من قبل جهة خارجية كما هو الحال في بنك البحرين الإسلامي، حيث يعينون من قبل وزير العدل.

سابعا : عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية : تختلف آليات عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من مؤسسة إلى أخرى تبعاً لاختلاف آليات تعيينهم ، لأن العادة جارية بأن الجهة التي تملك قرار التعيين هي الجهة التي تملك قرار العزل وبالتالي يكون القول في عزل هيئات الرقابة الشرعية كالقول في تعيينها. وإذا أردنا أن نمنح هيئات الرقابة الشرعية أكبر قدر من الاستقلالية فلا بد أن يرتبط قرار عزلها بأعلى جهة ممكنة ؛ وربط قرار عزل هيئة الرقابة الشرعية بالدولة يخلصها من الكثير من الضغوطات ، ويمنحها استقلالية أكبر في اتخاذ قراراتها ، ويولي ذلك ربط قرار العزل بالجمعية العمومية ، ثم بمجلس الإدارة .ومن هنا يجب ربط عزل هيئات الرقابة الشرعية بجهة مختصة في الدولة ، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة ، أو بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير، ولا يترك القرار لمجلس الإدارة ؛ فيعزل من يخالف سياساته ، ويبقى على من يسايرها .ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار العزل وفق أسس موضوعية ، وأسباب مبررة. جدير بالإشارة إلى أن " بعض المؤسسات التي تجعل سلطة تعيين الهيئة لمجلس الإدارة، تضع قيوداً على هذا المجلس، في عزل عضو الهيئة، وتشترط عرض أمر العزل على عضو الهيئة، ثم على الجمعية العمومية، لترى رأيها في قرار العزل .

-ثامنا: وجوب إلزامية قرارات الرقابة الشرعية: تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف ، و على كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام ، و على درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بأرائهم وفرضها على الإدارة .

فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في اعلى مستويات التنظيم الاداري ، و لكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بالإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية . و قد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) الخاص بتعيين هيئة الرقابة الشرعية و تكوينها و تقريرها في الفقرة (2) – تعريف هيئة الرقابة الشرعية و اختصاصاتها- على ما يلي : (يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها و الإشراف عليها للتأكد من التزاماتها بإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ،وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة) .⁴⁶ إن استقلالية الرقابة الشرعية ، و اكتساب قراراتها صفة الإلزام ، من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقا في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح ، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف ، لأن الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الإتياع شرعا .⁴⁷ و بالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة ، إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف ، فأغلبية المصارف الإسلامية تلتزم

46 - هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية :معايير المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، قسم الضوابط ، البحرين ، 2003 – 2004 .

47 - احمد عبد العفو مصطفى العليات ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين ، 2006 ، ص 105 .

بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية ، و صياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة . 48

ويستند في إلزامية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وقراراتها إلى ما يلي : 49

-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن ما يصدر عن الهيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة ، و أحكامها ملزمة للأفراد والمؤسسات بوجه عام .

- التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تسعى في نظامها الأساسي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية، وما ينبغي عليه النظام الأساسي للمؤسسة المالية الملزم لها .

الخاتمة:

يمكن حصر أهم نتائج البحث فيما يلي :

- يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والمعاملات والتصرفات والسلوكيات التي يقوم المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير المتضمنة النصائح والإرشادات وسبل التطوير في المستقبل .

48 - فادي محمد ، المصارف الإسلامية منشورات الجبلى الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، صص 187 - 188 .

49 - عماد الزبادات ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية ،

مرجع سابق ، ص 27 .

- وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بإحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر واجب شرعا إذا كان الالتزام لا يتحقق إلا به ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- إن الرقابة التامة و الصحيحة للمصرف الإسلامي تحتم الاستقلالية التامة و الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية .
- إن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية مع إلزامية ما يصدر عنها من فتاوى و قرارات عنصران مهمان ، وعدم وجودهما ضمن عمل هيئة الرقابة الشرعية يؤدي إلى اعتبارها أداة تسويقية في يد إدارة المصرف الإسلامي .
- تعتبر عملية التدقيق الشرعي امتدادا عمليا لمهمة الإفتاء ، إذ لا معنى لإصدار فتاوى أو تحديد ضوابط شرعية بدون التحقق من الالتزام بها ، وذلك من خلال التتبع والتأكد من تطبيقها والعمل بمقتضاها
- تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هي : الرقابة السابقة قبل التنفيذ ، والرقابة المتزامنة ، والرقابة اللاحقة .
- إن الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية عنصر مهم لا يتحقق إلا بربط المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بأعلى جهة ممكنة في المصرف الإسلامي .
- إن الأهلية العلمية للمراقب الشرعي لا تعني فقط الإحاطة بفقه المعاملات المالية الإسلامية بالدرجة الأولى و إنما تستلزم التخصص الاقتصادي لما في ذلك من فوائد كثيرة تعود على الهيئات الشرعية و المصارف الإسلامية

- إن ربط قرار عزل أعضاء الهيئات الشرعية بأعلى جهة ممكنة ينمنح هيئات الرقابة الشرعية اكبر قدر من الاستقلالية

المراجع :

- 1) سيدي محمد الوردى ، مقومات الرقابة الشرعية ودورها في ترشيد العمل المصرفي الإسلامي ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل فاس - المغرب (11-12 أبريل 2014) .
- 2) حسين حسين شحاته ، أصول المراجعة و الرقابة في الإسلام ، مكتبة التقوى ، 2001 .
- 3) محمد عبد الوهاب العزاوي ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح ، دراسة تحليلية نظرية ، على الموقع www.alrajhibant.com.
- 4) رياض منصور الخليفي ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق .كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- 5) يوسف القرضاوي ، الرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، () 2000 ، عدد 186 .
- 6) حسين حسين شحاته ، دليل إرشادات المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية ، دراسة مقدمة لمؤسسة النقد السعودي ، الرياض .
- 7) عبد الستار أبو غدة ، الأسس الفنية للرقابة الشرعية ، حولىة البركة، 2000.
- 8) القطان محمد أمين، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية 2004 م .

- (9) عماد الزيادات ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية و إلزامية فتاواها و قراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية و عملية في المملكة الأردنية الهاشمية) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 25 2011
- (10) محمد أمين علي قطان ، هيئات الرقابة الشرعية (اختيار أعضائها و ضوابطها) ، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ، مملكة البحرين ، 27- 28/05/2007 .
- (11) العياشي فداد ، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ، موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي .
- (12) عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، مسؤولية المراجع و سلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، (جدة: مجموعة دلة البركة) ط 2، 1998م .
- (13) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 2004، البند 1، 5 و 8 من معيار المراجعة .
- (14) حسين حسين شحاتة ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي على الموقع : www.Darelmashora.com .
- (15) يونس رفيق المصري وآخرون، المصارف الإسلامية – دراسة شرعية – مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة – 1995 .

- 16) مسعود محمد ربيعة ، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي و مقتضياته ، الطبعة الأولى ، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي الصفاة ، ج 2 ، 1992 .
- 17) محمد عبد الحكيم زعير ، معايير أداء الرقابة الشرعية و هيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 203 ، 1997 .
- 18) جمال الدين عطية ، الطبعة الثانية ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1993 .
- 19) هشام العيساوي ، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل ، فاس- المغرب ، 2013.
- 20) محمد عبد الحكيم زعير ، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 186 ، 1996 .
- 21) عماد الزيادات ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاوها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 25 ، 7 2011 .
- 22) سفيان الحتاش ، آليات استقلال الرقابة الشرعية ، معهد الإمام أبي القاسم الشاطبي ، تطوان ، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل فاس- المغرب ، 12 - 11 أبريل 2014 .
- 23) علي محي الدين القرة داغي ، حقبة طالب العلم الاقتصادية ، ط دار البشائر الإسلامية ، 2013 م .

- 24) رياض منصور الخلفي ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق
كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- 25) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة ،
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 م
- 26) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين،
تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الجزء الثاني،
(القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) 1996م .
- 27) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و
المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البند 3 من معيار الضبط
رقم 1 ، 2004.
- 28) محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية
في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات
الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 – 28 مايو 2008 م بمملكة
البحرين .
- 29) عماد الزيادات ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتواها
وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية
وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم
الإنسانية) مجلد25، 2011 .
- 30) العياشي فداد ، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف
الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية - جدة ، الدورة التاسعة عشرة ، مجمع
الفقه الإسلامي الدولي الشارقة .

(31) القطان، محمد أمين علي .الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف
الإسلامية.، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي .جامعة أم
القرى . 2004 .

(32) هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية ،معايير المحاسبة
والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية قسم الضوابط البحرين ، 2003
- 2004 .

(33) احمد عبد العفو مصطفى العليات ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في
الفقه والتشريع بكلية العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين
، 2006 .

(34) فادي محمد ، المصارف الإسلامية منشورات الحبلى الحقوقية ، بيروت ،
ط1 ، 2004 .